

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

السموات والأرض وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار فإن سها عن السجدة فنص أحمد يسجد للسهو قال القاضي كدعاء القنوت قال وعلى هذا لا يلزم بقية سجود التلاوة في غير صلاة الفجر في يوم الجمعة لأنه يحتمل أن يقال فيه مثل ذلك ويحتمل أن يفرق بينهما لأن الحث والترغيب وجد في هذه السجدة أكثر قاله في المبدع وتكره مداومتها نصا لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة أو الوجوب ويتجه وكذا تكره مداومة كل سنة غير راتبة خيف اعتقاد وجوبها خصوصا إذا كان مداوم ذلك ممن يقتدى به أو ترك مداومة سنة خيف إنكارها كجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنائز فإنه كان يجهر بها أحيانا لئلا يظن من لا علم عنده وجوب الإخفات بها واختار الشيخ تقي الدين أنه يجهر المصلي بالبسملة أحيانا تألفا لمن يقتدي به من الشافعية و يجهر بالتعوذ والفاتحة في صلاة الجنائز ونحو ذلك كالقنوت في الوتر قبل الركوع أحيانا فلا يداوم عليه فإنه أي فعل ذلك أحيانا المنصوص عن الإمام أحمد ويكون قصده بذلك تعليما للسنة وللتأليف واستعطاف القلوب وعدم النفرة فإن المخالف في فرع إذا رأى شخصا مثابرا على فعل لا يراه ربما يصير في نفسه منه شيء ثم ينمو ذلك الشيء ويزاد إلى أن يؤدي إلى النفرة التي تؤثر في النفس فينشأ منها ما لا خير فيه وهو اتجاه وجهه قال الشيخ تقي الدين ويكره تحريه سجدة